

التاريخ: ٢٠٠٧/٩/١٩

الرقم: ٧/١٦

G.A - I.E A.I - ٢٣/٩/٢٠٠٧

السادة/ هيئة الأوراق المالية المحترمين

**الموضوع: اجتماع الهيئة العامة غير العادي لمساهمي شركة المستثمرون والشرق العربي
للاستثمار الصناعية والعقارية**

بعد التحية،

قرر مجلس إدارة شركة المستثمرون والشرق العربي للاستثمار الصناعية والعقارية دعوة مساهمي الشركة لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي لمساهمين في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٧/١٠/٨ في مدينة المشتى الصناعية - عمان / جنوب شرق مطار الملكة علياء الدولي - طريق المعهد المروري والشحن الجوي.

يرجى التكرم بإرسال مندوب عنكم لحضور الاجتماع.

وتفضوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

خالد
رئيس مجلس الإدارة
الدكتور فايز الطراونة

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
الديوان
٢٠٠٧
٢٣
الرقم المترتب ٦٥٤٣
رقم الملف
الجهة المختصة

- مرفق جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي

(١١)

شركة المستثمرون والشرق العربي للاستثمار الصناعية والعقارية
المساهمة العامة المحدودة
هاتف 5885057 - فاكس 5885352
عمان - الأردن

رقم المركز :	اسم المساهم :
رقم المساهم :	ص.ب:	الرمز البريدي :
عدد الأسهم :	العنوان :

تحية طيبة وبعد ،،
 عملاً بأحكام المادتين (172 و 175) من قانون الشركات، يسر مجلس إدارة شركة المستثمرون والشرق العربي للاستثمار الصناعية والعقارية دعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي والذي سيعقد في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاثنين الموافق 2007/10/8 للنظر في الأمور المدرجة على جدول الأعمال التالي ومناقشتها وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

أولاً: الموافقة على زيادة رأس المال الشركة المصرح به من (30 مليون دينار/سهم) إلى (50 مليون دينار/سهم) عن طريق الإكتتاب الخاص من المساهمين بسعر دينار للسهم الواحد وبدون علاوة إصدار.

ثانياً: تعديل المادة (3) من عقد التأسيس والمادة (6) من النظام الأساسي للشركة وال المتعلقة برأس المال الشركة كما يلي:

النص المقترن	النص القديم
يتتألف رأس المال الشركة المصرح به من (50) مليون دينار أردني (ثلاثون مليون دينار أردني) مقسمة إلى (50) مليون سهم (خمسون مليون سهم)	يتتألف رأس المال الشركة المصرح به من (30) مليون دينار أردني (ثلاثون مليون دينار أردني) مقسمة إلى (30) مليون سهم (ثلاثون مليون سهم)

ثالثاً: تقويض مجلس الإدارة بتتفيد ما ذكر أعلاه.

رابعاً: تعديل عقد التأسيس على النحو التالي:

المادة	النص الحالي	النص المقترن
المادة رقم 5	<p>يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مولف من تسعة أعضاء يتم اختيارهم بطريق الانتخاب لمدة أربع سنوات وذلك على النحو التالي :</p> <p>أ . ثلاثة اعضاء يسميهما المساهمون العرب المتحدون المساهمة العامة المحدودة شريطة أن لا تقل نسبة تملکه عن 50% في رأس المال الشركة ، وفي حال انخفاض نسبة مساهمته عن 50% من رأس المال الشركة مع بقائهما تزيد عن 20% بمثل بعضويين فقط وإذا ما أصبحت نسبة المساهمة تتراوح ما بين 10% - 20% فيمثل بعضو واحد .</p> <p>ب . عضوين يسميهما المساهمون العرب شريطة أن لا تقل نسبة تملکه عن 20% في رأس المال الشركة ، وفي المسئولية المحدودة شريطة أن لا تقل نسبة تملکه عن 20% في رأس المال الشركة ، وفي</p>	<p>يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مولف من تسعة أعضاء يتم اختيارهم بطريق الانتخاب لمدة أربع سنوات وذلك على النحو التالي :</p> <p>أ . ثلاثة اعضاء يسميهما المساهمون العرب المتحدون المساهمة العامة المحدودة شريطة أن لا تقل نسبة تملکه عن 50% في رأس المال الشركة ، وفي حال انخفاض نسبة مساهمته عن 50% من رأس المال الشركة مع بقائهما تزيد عن 20% بمثل بعضويين فقط وإذا ما أصبحت نسبة المساهمة تتراوح ما بين 10% - 20% فيمثل بعضو واحد .</p> <p>ب . عضوين يسميهما المساهمون العرب شريطة أن لا تقل نسبة تملکه عن 20% في رأس المال الشركة ، وفي المسئولية المحدودة شريطة أن لا تقل نسبة تملکه عن 20% في رأس المال الشركة ، وفي</p>

	<p>حال انخفاض نسبة مساهمته عن 20% من رأس المال الشركة مع بقائها تزيد عن 10% فيمثل بعضو واحد فقط .</p> <p>ج. عضو يسميه المساهم شركة أمان للأوراق المالية</p> <p>د. عضو يسميه المساهم شركة القبس للتطوير العقاري</p> <p>هـ. عضو يسميه المساهم شركة الواحة للتأمين</p> <p>و. المساهم طارق محمود ميرزا</p> <p>ز. في حال انخفاض نسبة مساهمة أي من المساهمين المشار اليهما في الفقرتين (أ) و(ب) أعلىه عن 10% من رأس المال الشركة فيتم الانتخاب وفقاً لأحكام قانون الشركات .</p>	
المادة رقم 6	<p>1. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه واحد أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقررره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم .</p> <p>2. لمجلس الإدارة أن يفوض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه .</p>	يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر .
المادة رقم 8	محدودة بقيمة الأسهم التي يملكونها في رأس المال الشركة.	

خامساً: تعديل النظام الأساسي على النحو التالي:

المادة	النص الحالي	النص المقترن
المادة رقم 5	محدودة بقيمة الاسهم التي يملكونها في رأس المال الشركه	محدودة بمقدار الاسهم التي يملكونها في رأس المال الشركة
المادة رقم 26	<p>1. يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من تسعة اعضاء يتم اختيارهم بطريق الانتخاب لمدة أربع سنوات وذلك على النحو التالي :</p> <p>أ. ثلاثة اعضاء يسميهم المساهم شركه المستثمرون العرب المتحدون المساهمة العامة المحدودة شريطة أن لا تقل نسبة تملكه عن 50% في رأس المال الشركة ، وفي حال انخفاض نسبة مساهمته عن 50% من رأس المال الشركة مع بقائها تزيد عن 20% فيمثل بعضويين فقط وإذا ما أصبحت نسبة المساهمة تتراوح ما بين 10% - 20% فيمثل بعضو واحد .</p> <p>ب. عضويين يسميهم المساهم شركه الشرق العربي للاستثمارات العقارية ذات المسؤولية المحدودة شريطة أن لا تقل نسبة تملكه عن 20% في رأس المال الشركة ، وفي حال انخفاض نسبة مساهمته عن 20% من رأس المال الشركة مع بقائها تزيد عن 10% فيمثل بعضو واحد فقط .</p> <p>ج. عضو يسميه المساهم شركة أمان للأوراق المالية</p> <p>د. عضو يسميه المساهم شركة القبس للتطوير العقاري</p> <p>هـ. عضو يسميه المساهم شركة الواحة للتأمين</p> <p>و. المساهم طارق محمود ميرزا</p> <p>ز. في حال انخفاض نسبة مساهمة أي من المساهمين المشار اليهما في الفقرتين (أ) و(ب) أعلىه عن 10% من رأس المال الشركة فيتم الانتخاب وفقاً لأحكام قانون الشركات .</p>	<p>1. يتوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر .</p> <p>2. على مجلس الإدارة أن يدعى الهيئة العامة للشركة للجتماع خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من مدة لانتخاب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه ، على ان يستمر المجلس في عمله الى ان ينتخب مجلس الادارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الاسباب ، ويشترط في ذلك ان لا تزيد مدة التأخير في أي حال من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.</p>

	<p>2. يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد على ان يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء دورة المجلس القديم.</p> <p>3. إذا تأخر انتخاب مجلس الادارة الجديد لأي سبب من الاسباب فإنه لا يجوز ان تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القديم.</p>
المادة رقم 38	<p>1 . يمارس مجلس الادارة جميع السلطات والصلاحيات الازمة لإدارة شؤون الشركة وتسير أمورها بمقتضى القانون وأحكام هذا النظام وينقذ بقرارات وتوجيهات الهيئات العامة.</p> <p>1. يمارس مجلس الادارة جميع السلطات والصلاحيات الازمة لإدارة شؤون الشركة وتسير أمورها بمقتضى القانون وأحكام هذا النظام وينقذ بقرارات وتوجيهات الهيئات العامة.</p>

نرجو حضوركم لهذا الاجتماع شخصياً أو توكيل مساهم آخر عنكم وذلك بتبليغ القسمية المرفقة وتوقيعها من قبلكم على ان يودع التوكيل في مقر الشركة الكائن في الجنديول / شارع أم مطاوع الأسلمية قبل ثلاثة ايام من التاريخ المحدد للاجتماع .
وتقضوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الادارة

الدكتور فايز الطراونة

* علماً بأنه سيتم تأمين المواصلات لموقع الاجتماع من خلال حافلات ستطلق الساعة الحادية عشرة والربع صباحاً من أمام مجمع بنك الاسكان - الشميساني - عمان

شركة المستثمرون والشرق العربي للاستثمارات الصناعية والعقارية
المساهمة العامة المحدودة

عدد الأسهم :

رقم المركز :

رقم المساهم :

أنا / نحن من الجنسية بصفتي مساهماً في شركة المستثمرون والشرق العربي للاستثمارات الصناعية والعقارية قد عينت وكيلًا عنني لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي والذي سيعقد في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاثنين الموافق 8/10/2007 أو أي اجتماع آخر يؤجل اليه ذلك الاجتماع .

التوفي

شاهـ